مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 25 /آذار/2026
المجلد(7)- العدد(1)-الجزء(2) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

الحدود الدستورية للمعاهدات الدولية امام القاضي الدستوري العراقي

م .م . خالد حسين علي
المديرية العامة لتربية البصرة
وزارة التربية

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية، المبادئ الدستورية، القاضي الدستوري

الملخص:

يعالج هذا البحث إشكالية عدم اشراك القضاء الدستوري باعتباره جزء لا يتجزأ من (السلطة القضائية) والحامي الفعلي والقانوني للدستور، متمثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا بالعراق، أي دور بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بالرغم من إن المشرع الدستوري قد منح السلطات الاتحادية الثلاث (التشريعية ، التنفيذية ، والقضائية) اختصاص التفاوض بشأن المعاهدات الدولية ، إلا انه وما لفت انتباهنا لم نلاحظ أي دور للسلطة القضائية في هذا الشأن ، على اعتبارها احدى السلطات الاتحادية ، إلا بعد إن تصبح الاتفاقيات والمعاهدات نافذة وملزمة لدول الأطراف ، وهذا مما أثقل العبء على القاضي الدستوري العراقي في ممارسة دوره الرقابي على دستورية المعاهدات والالتزامات الدولية مع غياب المعايير والحدود الموضوعية والشكلية التي تنظم عملية تقرير دستورية المعاهدات الدولية .

وتوصل البحث الى جملة من النتائج والتوصيات ، منها : بالرغم من تصدي القاضي الدستوري بالرقابة غير المباشرة للمعاهدات الدولية محاولة منه للتوفيق بين الالتزامات الدولية والثوابت الدستورية إلا ان محاولاته كانت خجولة ولا ترتقي الى مستوى الحلول، وأوصت الدراسة بضرورة تدخل المشرع الدستوري بمنح القاضي الدستوري نصوص دستورية خاصة بالرقابة على المعاهدات الدولية الهامة لتنظيم وضبط العلاقة بين القانون الدولي والداخلي ، وهي الحالة التي سعى البحث الى دراستها، وتطوير أدوات رقابية أكثر فاعلية تتناسب مع مكانته في السلطة القضائية .

المقدمة:

في ظل تزايد الالتزامات الدولية الاتفاقية للعراق، ومع التطور الهائل والمتسارع في أبرام المعاهدات والتي أصبحت تشكل مصدراً اساسياً لقواعد القانون الدولي الاتفاقي، ولخصوصية المعاهدات والالتزامات الدولية التي تمليها عليه قواعد القانون الدولي ومجموعة من القوانين والأعراف والمبادئ الملزمة والتي فرضت ضرورة سمو القواعد القانونية الدولية وسيادة المعاهدات الدولية على القانون الوطني ، وفي العراق، كدولة ذات سيادة تنتمي إلى المجتمع الدولي، تبرم العديد من المعاهدات في مجالات متنوعة كالتجارة وحقوق الإنسان والأمن والبيئة، إلا أن إبرام هذه المعاهدات لا يخلو من تحديات دستورية، وعلى هذا الأساس نجد إن المشرع الدستوري وبالرغم من القيود التي حظرها لبعض مسائله الدستورية وحرصاً منه على مصالح الشعب ، إلا انه لم يفرض قيوده على بعض المعاهدات الدولية الهامة التي تتعلق بالصلح أو التحالف أو مسائل السيادة وترك مصيرها بيد السلطة الحاكمة ، كما انه (أي المشرع الدستوري) لم يحظر الدخول في أي معاهدة تخالف نصوصها أحكام الدستور وذلك تأكيداً على مبدأ سمو الدستور ، ولم يقيد أي معاهدة دولية أو اتفاقية يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة ، بل أبدى مرونة في ابرام المعاهدات الدولية بأن منح (السلطة التنفيذية) بجناحيها لها صلاحية التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع والمصادقة عليها ، واشترط للتصديق عليها موافقة مجلس النواب (السلطة التشريعية) ، وذلك بمثابة أصل عام ، ولأن أهمية الدستور لا تأتي من مجرد وجوده، وإنما تكمن في تنفيذه ، فلا معنى للدستور ولا لمبدأ سموه إذ مكن سلطات الدولة من تنتهك أحكامه دون جزاء ، فلا بد من كفالة مبدأ سمو الدستور عن طريق تقرير الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والأنظمة لحماية مبدأ المشروعية من ناحية ، ومطابقة احكام ونصوص المعاهدة مع الدستور.

أهمية البحث: الأهمية النظرية (العلمية): يسهم البحث تقديم تحليلاً نقدياً للفجوات بين النص الدستوري والتطبيق العملي في رقابة المعاهدات الدولية، وهل هناك نصوص تعيين القاضي الدستوري في مراقبته للمعاهدات الدولية، وذلك باقتراح النتائج والتوصيات التي تتوصل إليها الدراسة.

الأهمية التطبيقية (العملية): يمكن أن يسهم البحث في تقديم صورة واقعية للجهات المعنية وأصحاب القرار من خلال تقديم أدوات تحليلية للقضاة والباحثين والمشرعين لفهم حدود الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية.

الأهمية السياسية والاجتماعية: يُسلّط الضوء على دور القضاء الدستوري في حماية الهوية الدستورية للدولة وتعزيز مبدأ الشفافية والمشروعية في عملية إبرام المعاهدات الدولية، مما ينعكس على ثقة المواطن بالسياسة الخارجية للدولة.

أهداف البحث: توضيح التحديد الدستوري والقانوني الدقيق لمفهوم رقابة القاضي الدستوري للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ودراسة الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري بالعراق في القضايا المعاهدات الدولية، لتقديم تحليلاً نقدياً للفجوات بين النص الدستوري والتطبيق العملي في رقابة المعاهدات الدولية.

مشكلة البحث: يتمحور الاشكال المركزي لهذا البحث في غموض وعدم تحديد الحدود والضوابط الدستورية بوضوح لدور القاضي الدستوري العراقي في مراقبتهُ لدستورية المعاهدات الدولية، والخطوط التي يقف عندها في ممارسة هذه الرقابة، وهل أن رقابته وقائية سابقة على التصديق؟ أم علاجية لاحقة، وهل للقاضي الدستوري دور للتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية؟ أم أن دوره يشكل مرحلة لاحقة على التحقق من دستوريتهُ أم لا؟ وتتجلى هذه المشكلة في التساؤلات التالية:

هل هناك فراغ تشريعي ينظم هذه الحدود ويوضحها؟ بالتالي نحن امام مشروع قانون خاص بإبرام المعاهدات والالتزامات الدولية ينظم بشكل مفصل دور القاضي الدستوري في الرقابة عليها؟ أم هناك حاجة ملحة لتعديل النصوص الدستورية توضح السُبل الدستورية ليتعامل بها القاضي الدستوري من تعارض المعاهدات الدولية مع أحكام الدستور، أو عند تعامله مع احدى المعاهدات الدولية.

منهجية البحث: من أجل الالمام بإشكالية البحث ولكي نصل الى الأهداف المرجوة فإننا نتبع المنهج التحليلي لنصوص الدستور، وذلك للتوصل لحل المشكلات التي تنتج عن موضوع البحث للوصول الى ما يكون مناسباً لسد بعض الثغرات في النظام القانوني ، والاستعانة بالمنهج التطبيقي ضمن هذا المحور للتعرف على شواهد القضاء الدستوري في تطبيقاته العملية ذات الصلة بموضوع البحث فبالرغم من قلة الأحكام القضائية الدستورية أو ندرتها التي تتناول موضوع البحث فمن خلالها يمكن الوقوف على سلامة النصوص التشريعية ومدى الحاجة الى تعديلها أو استحداث نصوص جديدة تضاف الى الموجود منها مع بيان مدى كفايتها.

خطة البحث: نتعرض لموضوع البحث من خلال ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: وجوب احترام وعدم تعارض المعاهدات الدولية مع الدستور ومقدماته

الفرع الأول / مقابلة المعاهدات الدولية بمقدمات الدستور

الفرع الثاني / مقابلة المعاهدات الدولية بالمبادئ الدستورية

الفرع الثالث /مقابلة المعاهدات الدولية لمبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للقانون

المطلب الثاني: وجوب احترام المعاهدات الدولية للمقومات الدستورية السياسية والاجتماعية والاقتصادية

الفرع الاول/ وجوب احترام المعاهدات الدولية للمقومات الاساسية للنظام السياسي بالعراق

الفرع الثاني/ وجوب احترام المعاهدات الدولية للمقومات الاجتماعية للدستور

الفرع الثالث/ وجوب احترام المعاهدات الدولية للمقومات الاقتصادية للدستور

المطلب الثالث: وجوب احترام المعاهدات الدولية للحقوق والحريات

الفرع الأول/ المعاهدات الدولية والحقوق والحريات العامة التي حظر الدستور العراقي المساس بها ولم يجعل للمشرع العادي حق التدخل فيها أو تنظيمها.

الفرع الثاني/ المعاهدات الدولية والحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور وجعل للمشرع العادي حق تنظيمها.

الفرع الثالث/ المعاهدات الدولية والحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور وصمت عنها المشرع العادي في تنظيمها.

المطلب الأول: وجوب احترام وعدم تعارض المعاهدات الدولية مع الدستور ومقدماته

عند فحص القاضي الدستوري للمعاهدة الدولية ومدى دستوريتها يقوم بهذه العملية عن طريق مقابلة نصوص وأحكام المعاهدة بالنصوص الدستورية ومقدمات الدساتير، فإذا ما انتهى القضاء الدستوري إلى وجود تعارض بين المعاهدة والنصوص الدستورية أعلن عدم دستورية هذه المعاهدة.

ولبحث الحدود الدستورية للمعاهدات الدولية امام القضاء الدستوري العراقي متبوع من التفصيل لإيقاع الحدود الدستورية التي يستوجب القضاء الدستورية احترامها وبناء على ذلك فقد قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مقابلة المعاهدات الدولية بمقدمات الدستور

إن عملية المقابلة بين أحكام المعاهدة وأحكام الدستور تتم أولاً مع مقدمات الدساتير، ويجب على المعاهدة احترامها ، ويقصد بمقدمه الدستور التوطئة أو الديباجة، أو فاتحة

الدستور، التي تتضمن_ في الغالب الأعم منها_ شرحاً لتاريخ الشعوب وهويتها الوطنية والدينية واهدافها العليا ومصدر السيادة والمبادئ والقيم والتوجهات، التي تحدد وترسم شكل الدولة وملامحها، والمرتكزات الاساسية التي تحكم وتضبط التوجه العام للدولة، سواء على مستوى سياستها الداخلية أو الخارجية، ويختلف محتوى مقدمات الدساتير من دولة لأخرى بالنظر للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية وأحوال المجتمع التي المت به اثناء وضع الدستور(1)، فمقدمة الوثيقة الدستورية الاتحادية لعام2005 النافذة، تضمنت عبارات مشتركة تتسم بالعموم والشمولية والمرونة، وفي ذات الوقت تخلق نوعا من الالتزام على القاضي الدستوري بمضامينها وفحواها ومواكبتها.

ونجد إن قضاؤنا الدستوري قد اعطى لمقدمة الدستور" الديباجة " على الأقل بعض الوزن الدستوري ، وذلك بمناسبة ممارسة دوره الرقابي ، وانسجاماً مع الاتفاقية الخاصة في مكافحة التميز في مجال التعليم [(2)] وأعطاء أهمية لمبدأ " الحق في التعليم" واعتباره من الحقوق الأساسية البالغة الأهمية لتأثيره البالغ في اعمال حقوق الأنسان ولأهمية النتائج المترتبة عنه في التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي ، وأشاره الى التعليم وجذوره الموغلة في القدم في العراق ، وتجلى هذا الدور بعد أن أستند بقراره الى ديباجة دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، والتي نصت على " نحن أبناء وادي الرافدين موطن الرسل والانبياء ، ومثوى الأئمة الأطهار، ومهد الحضارة ، وصناع الكتابة " [((3))]، فالشاهد في هذا الحكم من منظور دولي أن القاضي الدستوري العراقي استند الى الديباجة مثلا، نتيجة لعدم وجود نص دستوري يعالج ذات مسألة في الوثيقة الدستورية.

وموقف القضاء الدستوري العراقي من المعاهدة الدولية والنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، يتماشى مع موقف القانون الدولي. وخاصة نص المادة (٣١ ،٢/٤٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (4).

الأمر الذي يستفاد منه أن القيمة القانونية لمقدمات الدساتير هي ذاتها نفس القيمة القانونية للدستور ذاته، وبالتالي فإن المعاهدة الدولية يجب أن تحترم مقدمات الدستور والحقوق المقررة اليها بذات القدر الدرجة التي تحترم به النصوص الدستورية ذاتها وأن مخالفتها أو تعارضها مع هذه المقدمات سيؤدي في النهاية إلى الحكم بعدم مشروعيتها أو عدم دستوريتها.

الفرع الثاني: مقابلة المعاهدات الدولية بالمبادئ الدستورية

القضاء الدستوري يلتزم في أحكامه باحترام القواعد والمبادئ الدستورية ويتفاعل بجدية كبيرة مع احترامها عند مراقبته لدستورية المعاهدة بمقابلة نصوص وأحكام المعاهدة بالمبادئ الأساسية التي قامت على أساسها نظام الحكم في العراق، وهذه المبادئ ذات قيمة دستورية ويجب على المعاهدة الدولية احترامها وعدم انتهاكها، وفي حال تحقق القاضي من وجود تعارض بين أيا من أحكام المعاهدة وهذه المبادئ لزمه أن يعلن قيام هذا التعارض في قراره أو حكمه الذي يصدره في هذا الشأن.

وهناك العديد من المبادئ الدستورية التي يستوجب القاضي الدستوري احترامها وهذه المبادئ ضمنها القاضي في العديد من أحكامه فعلى سبيل المثال يذكر القاضي الدستوري العراقي في حكمه الشهير على اتفاقية خور عبد الله 2023 مجموعة من المبادئ والقواعد الدستورية مثل[5]:

1- مبدأ احترام السيادة الوطنية: إن اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله تعد اتفاقية حدودية وسيادية بعد قيام مجلس النواب العراقي اصدار قانوناً لتصديق اتفاقية تنظيم الملاحة بين العراق والكويت في خور عبد الله إذ اعتبره الشعب العراقي اتفاق مذل[6] ، وتصدى له القاضي الدستوري العراقي مستندا من المادة (١) من الدستور والتي تقول أن :(جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة)، إذ اوجب القاضي الدستوري العراقي إن الاتفاقية يجب أن تحمي السيادة العراقية ولا تنتقص منها حيث انها نظمت الملاحة في الممر المشترك بين العراق والكويت[7]، لكنها لم تتنازل عن السيادة العراقية، بل جاءت لضمان حرية الملاحة والتعاون البحري، مع الالتزام بالحدود المعترف بها دوليًا وان الشراكة في إدارة ممر مائي لا تعني التنازل عن السيادة، وإنما تمثل نمطًا مألوفًا في القانون الدولي لتنظيم الممرات المشتركة، وأن " الادعاء بان العراق لا سيادة له وناقص السيادة قول لا سند له من القانون ومن حقه عقد المعاهدات والاتفاقيات(8).

2- مبدأ الفصل بين السلطات: وهذا المبدأ هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة عدم جواز تدخل الحكومة بموجب اتفاقيات بسيطة غير خاضعة لموافقة البرلمان، وهذه المجالات المحجوزة للبرلمان ابتداء لا يجوز للحكومة أو رئيس الجمهورية إبرام أية اتفاقات أو معاهدات لتنظيم هذه الموضوعات إلا بموجب موافقة البرلمان عليها وإقراره لها[9]. وهذه المجالات التي جعلها المشرع الدستوري من اختصاص البرلمان ولا تنظم إلا بقانون سواء كان هذا القانون يضع القواعد المنظمة لهذه الموضوعات أو يقتصر دور القانون على وضع المبادئ الأساسية لهذه

الموضوعات، وهو الأمر الذي يدخلها في الاختصاص الأصيل للبرلمان بحيث لا يحق للحكومة أن تبرم اتفاقية دولية أو تصادق عليها وهي تتعلق بهذه الموضوعات دون الحصول على موافقة البرلمان وإقراره لهذه الاتفاقية إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات. فالمجال المحجوز للبرلمان يجب احترامه وعدم تجاوزه بموجب أية معاهدة دولية إلا إذا أقر صاحب الاختصاص الأصيل هذه المعاهدة[10].

فمبدأ الفصل بين السلطات مبدأ دستوري أساسي واجب الاحترام من كافة سلطات ومؤسسات الدولة. وهو الأمر الذي يعني إمكانية الارتكاز إليه كأساس للطعن على دستورية المعاهدة الدولية، والقاضي الدستوري أعلن الطبيعة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات في العديد من أحكامه، إذ يقول " بإمكان مجلس النواب الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (11) وفقاً لأحكام قانون (عقد المعاهدات) رقم (111) لسنة 1979[12].

والقاضي الدستوري في بحثه عن تعارض بين المعاهدة الدولية والمبادئ الدستورية بحث في هذه المبادئ بشكل مفصل خاصة إذا ما اتصل الموضوع الذي تتعرض له المعاهدة الدولية بأحد الأمور التي سبق بيانها في شأن المبادئ الدستورية والخلاصة التي تعنيني في هذا المقام هي أن القاضي الدستوري العراقي عند بحثه لمدى تعارض المعاهدة الدولية مع الأحكام الموضوعية للدستور لا يقف في بحثه هنا عند النصوص الدستورية فحسب، بل يوسع من بحثه هذا بحيث يقابل المعاهدة المطعون عليها بعدم الدستورية بالنصوص الدستورية ومقدمات الدساتير والمبادئ الدستورية ينتهي بعد ذلك في حكمه إلى دستورية أو عدم دستورية المعاهدة أو وجود تعارض بين المعاهدة والدستور من عدمه.

وتطبيقاً لذلك يقول القاضي الدستوري " أن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم المجرمين التي صادق عليها العراق بقانون رقم 110 لسنة 1983 والتي تتضمن تسليم الاشخاص الذين يتم الحكم عليهم بمدة سنة او اكثر ، غير دستورية لأنها تتعارض مع نص المادة (21/أولاً) من الدستور التي تحظر تسليم العراقي الى الدول الاجنبية وبما أن هذه الاتفاقية تعتبر قانون عادي فأن الدستور العراقي يمنع من أي قانون يتعارض مع احكامه وفق المادة (13 / ثانياً) وبما أن هذا الدستور صدر بعد هذه الاتفاقية عمل بقاعدة اللاحق ينسخ السابق فلهذا حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (40/ج)من اتفاقية الرياض" [13].

3- مبدأ التداول السلمي للسلطة: أن نظام الحكم في جمهورية العراق يتحقق من خلال التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل والمؤسسات الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور بما

يضمن تطبيق مبدأ الشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر المؤسسات الديمقراطية وفقاً لما ورد في المادة (5) منه، وإن هذا الدستور باعتباره يمثل مصلحة الشعب العراقي في ماضيه وحاضره ومستقبله كان نتيجة لنضال شاق ومرير من أبناء الشعب العراقي كافة عرباً وكرداً وتركمان وسائر مكونات الشعب، وكل ما ورد في الدستور يمثل ترجمة صادقة وحقيقية لدماء شهداء العراق ونضال شعبه ويمثل إنجازاً عظيماً لهذا الشعب والذي تحقق من خلاله بناء مؤسسات ديمقراطية وضمان حرية الرأي والتفكير والعقيدة وبالشكل الذي يفتخر به العراق بين كل دول شرق الأوسط بعد ما كان يرزح تحت نظام استبدادي قمعي همجي يقوم على الظلم وانتهاك الحقوق والحريات ولمدة أكثر من (٣٠) سنة، لذا وحيث إن هذا الدستور كان نتيجة كل ذلك وأصبح نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام وفقاً لما جاء في المادة (١٤٤) منه فإن الخروج عليه يمثل خروج على إرادة الشعب العراقي بالكامل[14].

4- مبدأ احترام أحكام وقواعد القانون الدولي: وهذا المبدأ تضمنه ما نص عليه الدستور العراقي في العديد من احكامه وإن كل ذلك يمثل انعكاساً لتاريخ العراق باعتباره أول دولة عربية انضمت إلى الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة يوم ٣/ تشرين الأول/ ١٩٣٢، وتشير وثائق الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة إلى أن قبول انضمام العراق إليها جاء بعد أن اكتسب العراق مقومات الدولة، والتي تتمثل بالاعتراف الدولي ووجود حكومة مستقلة قادرة على إدارة أمور الدولة بصورة منظمة وحفظ وحدتها واستقلالها وحفظ الأمن في كل أنحائها، وللدولة مصادر مالية كافية لسد نفقاتها الحكومية ولديها قوانين وتنظيم قضائي، وتعهدَ العراق باحترام التزاماته الدولية[15].

ويرى الباحث أن القاضي الدستوري العراقي قد استعان بالنصوص الدستورية والاعلانات والمواثيق الدولية على اختلاف أنواعها على الوجه يجعله يتفق وإحكام الدستور وأنها ذات قيمة قانونية واحدة ولا يقابل بعضها ببعض فالمعاهدة التي وافق عليها العراق وصدقت عليها السلطات المعنية كلها ذات قيمة قانونية واحدة. ويجب ألا تتعارض أو تتناقض المعاهدة الدولية مع أحكام ونصوص الدستور لأن هذه الأحكام وتلك النصوص تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وأن لهذه القواعد والنصوص مقام الصدارة بين قواعد النظام العام. وبالتالي فإن أي قانون أو عمل في قيمته - بما في ذلك المعاهدات الدولية - لا يمكن الباسه وصف الشرعية إذا ما انتهك أو تعارض مع أحكام الدستور.

وتطبيقاً لذلك وانسجاماً مع نص المادة (9 / هـ) من الدستور العراقي والتي تنص على أن " تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنلوجيا وأنظمة للاتصال، وهنا المشرع الدستوري استند الى معاهدة حظر الأسلحة النووية لسنة 1970 والتي تفرض على القاضي الدستوري الالتزام بها سواء صدق العراق عليها العراق أم لا.

وبهذه الطريقة يكون المشرع الدستوري قد وفق بين أحكام المعاهدات الدولية وأحكام الدستور وضمن عدم قيام تعارض في المستقبل بينهما، وهو أسلوب يشهد له بالحكمة البالغة نظراً لما ينطوي عليه من احترام لقواعد القانون الدولي من ناحية والقواعد الدستورية من ناحية أخرى.

لئن كان من المقرر طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، أن المعاهدات الدولية التي يتم إبرامها والتصديق عليها واستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها لها قوتها الملزمة لأطرافها، وأن على الدول المتعاقدة احترام تعهداتها المقررة بمقتضاها طالماً ظلت المعاهدة قائمة ونافذة [16].

الفرع الثالث: مقابلة المعاهدات الدولية لمبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للقانون

من الأمور المتصلة بمسألة شرعية أو دستورية المعاهدة الدولية من الناحية الموضوعية، والتي تفرض نفسها على بساط البحث مسألة تعارض المعاهدة الدولية مع مبادئ الشريعة الإسلامية الإسلام دين الدولة الرسمي، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، بموجب نص المادة الثانية من الدستور [17] أصبحت مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في العراق وهو الأمر الذي يلزم المؤسسة التشريعية في الدولة (البرلمان) بعدم إصدار اي قانون أو تشريع يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك عدم الموافقة على أية قوانين أو أعمال في قيمتها القانونية تتضمن حكما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وإذا ما حدث وأن صدر تشريعاً أو قانوناً أو إبرام المعاهدة الدولية تتعارض مع هذه المبادئ بات هذا القانون أو التشريع مشوباً بعيب عدم الدستورية. فمبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وخطاب المشرع الدستوري للمشرع العادي لا يمكن فهمه إلا على نحو يلزم الأخير بالتزام الحدود والضوابط الموضوعية والأحكام التي تضمنتها الشريعة الإسلامية في مبادئها العامة بحيث لا يتعارض القانون أو المعاهدات الدولية مع هذه المبادئ.

وباعتقادي أن الفهم المتقدم ذكره لنص المادة الثانية من الدستور حتماً يتصرف أيضاً إلى المعاهدات الدولية. على أنها في قوة وقيمة القوانين العادية. ومن ثم يجب على المعاهدة ألا تتعارض أو تصطدم بمبادئ الشريعة الإسلامية فهي والقانون في ذلك سواء.

ولقد قضى القضاء الدستوري العراقي في أكثر من موضع ومناسبة بضرورة عدم تعارض أحكام القانون أو التشريع مع مبادئ الشريعة الإسلامية وفي ذلك تقول المحكمة الاتحادية العليا" أن المادة (2/اولاً /أ) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 نصت على أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام) وعند تدقيق نص الفقرة (5/ أ) من المادة (25) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل ، وما تضمنه من مدة يجوز عند انتهائها للزوجة المطالبة بالتفريق اعتباراً من تاريخ صدور الحكم بنشوزها واكتسابه للدرجة القطعية، نجد ان الفقرة المذكورة لا تتعارض مع ثوابت أحكام الشريعة الاسلامية الغراء، كما أن تلك المدة المشار اليها فيها البالغة سنتين تم تحديدها استناداً لما للمشرع من سلطة تقديرية مطلقة في تحقيق المصلحة العامة وحماية العائلة والمجتمع والحيلولة دون تصدع الاسرة والعلاقات الزوجية وانتهائها بسهولة ويسر، بناء على رغبة الزوجة الممتنعة عن مطاوعة زوجها، ولا سيما أن من أهم الواجبات الملقاة على عاتقها مطاوعة زوجها ومساكنته في دار واحدة، طالما أن استخدام المشرع لسلطته التقديرية في هذا المجال كان في حدود احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً ، كما أن الفقرة (5/ أ) من المادة (25) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل لا تخالف أحكام المادة (14) من الدستور ولا أي نص دستوري آخر كما لا تخالف نص المادة (15) من اتفاقية سيداو[18]".

المطلب الثاني: وجوب احترام المعاهدات الدولية للمقومات الدستورية السياسية والاجتماعية والاقتصادية

يجب ألا تتعارض المعاهدة الدولية مع المقومات الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي في العراق من الناحية الموضوعية. فالنظام السياسي الذي اختاره المشرع الدستوري وأورده في الوثيقة الدستورية، يجب أن يحترم ولا ينتهك بواسطة أي قانون أو معاهدة. فإذا ما حدث وتعارضت المعاهدة الدولية مع المقومات الأساسية للنظام السياسي في الدولة. يجب حينئذ تغليب هذه المقومات على ما دونها من أعمال سواء كانت هذه الأعمال قوانين صادرة عن المؤسسة التشريعية أو المعاهدة لدولية كما أنه لا يمكن وصف القانون أو المعاهدة في هذه الحالة بأنهما تصرفات دستورية فالمقومات الأساسية للنظام السياسي في العراق له مقام

الصدارة بين مدارج التصرفات القانونية. وتلتزم كافة مؤسسات الدولة بالحدود الموضوعية لهذه المقومات.

الفرع الاول: وجوب احترام المعاهدات الدولية للمقومات الاساسية للنظام السياسي بالعراق

والنظام السياسي العراقي يقوم على مجموعة من المقومات الأساسية تضمنها الدستور ضمن نصوصه. وأهم معالم هذا النظام هي تبني المشرع الدستوري العراقي لنظام سياسي يجمع بين النظامين الاشتراكي والديمقراطي. حيث نصت المادة الأولى من الدستور الباب الأول بعنوان المبادئ الأساسية على أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. [19]

كما تبنى أيضاً المشرع الدستوري العراقي فكرة التعددية الحزبية مستعيضاً بها عن فكرة التنظيم الشعبي الواحد أو الحزب الواحد التي لا تتماشى مع الأفكار الديمقراطية فنصت المادة السابعة من الدستور (20) وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المنصوص عليها في الدستور.

فالنظام السياسي العراقي يقوم على الجمع بين النظام على أساس ديمقراطي وعلى التعددية الحزبية السياسية. وهذا النظام لا يخرج عنه أو يشذ عليه أي تنظيم سياسي سواء كان هذا التنظيم قد ورد ضمن قانون من قوانين الدولة أو فيما تبرمه الدولة من معاهدات فالتصادم والتعارض الذي يحدث بين المعاهدة وبين المقومات التي يتكون منها النظام السياسي يترتب عليه إبصام المعاهدة بعدم الشرعية أو عدم الدستورية، فالتعدد الحزبي مثلاً باعتباره أحد الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي في العراق لا يجوز لأي قانون أن يصطدم به أو يتعارض معه أو ينتقص من هذا الأساس أو يصادر عليه.

فالدستور إذا ما عهد إلى القانون بتنظيم الأحزاب إنما عهد إليها بذلك فقط في إطار التنظيم لممارسة هذا الحق دون المساس بأصل الحق ذاته نقضاً أو انتقاصاً، ويستوي في ذلك القانون والمعاهدة فكلاهما يجب أن يقف عند الحدود الموضوعية التي وضعها الدستور في شأن التمتع بهذا الحق وممارسته، وفي ذلك تقول المحكمة الاتحادية العليا " يتم وصف الدولة بسيطة او مركبة على اساس نوع السلطة السياسية المحددة دستورياً وان جمهورية العراق تحولت من دولة بسيطة الى دولة فيدرالية اتحادية منذ صدور قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في سنة 2004 وفقاً لما جاء في المادة الرابعة منه التي نصت على (نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي فدرالي ديمقراطي تعددي ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة

الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية ويقوم النظام الاتحادي على اساس الحقائق الجغرافية والتأريخية والفصل بين السلطات وليس على اساس الاصل او العرق او الاثنية أو القومية أو المذاهب)(21) ".

كما إن الدستور إذ نص على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسي في الدولة، فإنه يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها وضمان حق الانضمام إليها، إلا أنه لم يشأ أن يطلق الحرية الحزبية إطلاقاً لا سبيل معه إلى تنظيمها، وإنما أراد حسبما نصت على ذلك المادة (7) منه - أن يكون التعدد الحزبي دائراً في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع العراقي المنصوص عليها في الدستور.

وقياساً على ما تقدم فإن المعاهدة الدولية شأنها في ذلك شأن القانون لا تملك أن تصطدم أو تتعارض مع المقومات الأساسية للنظام السياسي الذي اختاره المشرع الدستوري. فإذا أطلق المشرع الدستوري حقاً من الحقوق ولم يقيده بقيد ما. فلا يصح بعد ذلك أن يأتي القانون أو المعاهدة الدولية وتقيد هذا الحق أو تعصف به أو تنقضه أو أن تنتقض منه.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز ابرام أية معاهدة تخالف احكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من أقليم الدولة.

إما إذا كانت الاتفاقية أو المعاهدة في مجمل بنودها ذات فائدة على المجتمع العراقي ولكن بعض النصوص منها تخالف احكام الدستور فلما لا يتم الانضمام لها مع استعمال الحق في التحفظ على البنود التي تخالف أحكام الدستور عملاً بالمادة (19) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1980 والخاص بإبداء التحفظات [22].

ومن التطبيقات العملية لاجتهادات القاضي الدستوري اثناء نظره للاتفاقيات والمعاهدات العسكرية والتعاون الأمني مع التحالف الدولي، والتي تم التصديق عليها ثم الطعن بها لاحقاً [23]، والتي تتعلق بمنح حصانة قضائية للقوات الأجنبية، فالمعاهدات الدولية في حقيقتها تشمل كل حقول العلاقات الدولية الحكومية شاملة في ذلك الاتفاقيات السياسية والتحالفات العسكرية والعلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية والدبلوماسية والقنصلية، وإنشاء المنظمات الدولية والتسويات الإقليمية والمسائل الروتينية بين الدول (24).

الفرع الثاني: وجوب احترام المعاهدات الدولية للمقومات الاجتماعية للدستور

نص الدستور العراقي على مجموعة من المقومات الأساسية للمجتمع، بحيث تلتزم الدولة ومؤسساتها الحفاظ على هذه المقومات وعدم المساس وذلك على اعتبار تصدر هذه المقومات لقمة التدرج القانوني فالدستور العراقي قد أولى المقومات الاجتماعية للمجتمع أهمية خاصة حين نص عليها في الباب الثاني فصله الثاني في مواده (30 / 31 /32 /33) [25].

إذ جعل هذه المقومات محاطة بسياج من الحماية الدستورية التي تكفل حمايتها وعدم انتهاكها فجعل المساس بهذه المقومات مخالفة دستورية يصم التصرف الصادر عن الدولة بعدم الدستورية [26].

وكان الدستور فوق هذا يولي الاعتبار الأول للمصالح الجماعية بما يصون مقوماتها ويكفل إنماء قيمها الاجتماعية بالغاً من خلال ضمانها ما يكون في تغيره محققاً للتكافل بين أفرادها، نابذاً انغلاقها ، كافلاً الرعاية للحقائق العملية، عاملاً على الارتقاء بالفنون على تباين ألوانها[27]، مقيماً حرية الإبداع على دعائمها، وكان الدستور بالحقوق التي يقررها والقيود التي يفرضها وأياً كان مداها أو نطقها لا يعمل في فراغ، ولا ينظم مجرد قواعد أمرة لا تبديل فيها إلا من خلا تعديلها وفقاً للأوضاع التي نصت عليها [28]، وتباعاً لهذه المقومات أصدر المشرع العراقي قانون رعاية ذوى الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 حيث تم اصدار هذا القانون بالاستناد إلى اتفاقية حقوق اشخاص ذوي الاعاقة لسنة 2006 [29]حيث تم انضمام العراق لها بقانون 16 لسنة 2012.

ومن ذلك يفهم أن المقومات الاجتماعية للمجتمع المنصوص عليها بصلب الوثيقة الدستورية لا يجوز مخالفتها أو انتهاكها بواسطة المعاهدات الدولية. إذ يعد هذا الانتهاك أو المخالفة عوار دستوري يصم المعاهدة بعدم الشرعية لتجاوزها الحدود الموضوعية للمقومات الاجتماعية والخلقية التي نص عليها الدستور.[30]

وأهم معالم المقومات الاجتماعية للمجتمع العراقي تتلخص في قيام المجتمع على التضامن وتكافؤ الفرص بين المواطن [31]وحماية الأسرة وبناء المجتمع على أساس دين أخلاقي ووطني[32]. وحماية الحق في العمل باعتباره حق وواجب وطني [33]وحظر السخرة [34]وتوفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وعدم المساس بمجانية التعليم في المراحل التعليمية المختلفة باعتباره حق من الحقوق الدستورية [35]

ويعد كل انتهاك او مخالفة لهذه المقومات مخالفة دستورية يصم التصرف بعدم الدستورية وباعتبار أن المعاهدة الدولية في قوة وقيمة القوانين العادية فلها أيضاً يجب أن تحترم هذه المقومات وتلتزم حدودها الموضوعية فان نالت المعاهدة هذه المقومات بالتعديل أو التبديل أو اصطدمت بها اصطداماً يعمل إلى التعارض والتناقض وصمت المعاهدة يعدم الشرعية وعم الدستورية [36]، ومن المقومات الاجتماعية التي يجب مراعاتها واحترامها والمحافظة على خصوصيتها باعتبارها اللبنة الأولي لبناء المجتمع العراقي الأسرة فقد نص الدستور على احترام الأسرة العراقية ورعايتها وتنمية قوامها الديني والأخلاقي حيث نصت المادة (٢٩) على أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة العراقية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع العراقي.

وحماية الأسرة وقيامها على قوام الدين والأخلاق والوطنية يستتبع عدم شرعية التصرف الذي يمس أو يهدد المقومات الدينية والأخلاقية والوطنية. فهذه المقومات كفلها الدستور بالحماية وجعل الخروج عنها أو انتهاكها مخالفة دستورية تستدعي إبصام التصرف بعدم الدستورية، وفي التأكيد على الحفاظ على الأسرة باعتبارها أساس المجتمع العراقي يقول القاضي الدستوري:" اذا اقيمت الدعوى من قبل الزوجة للمطالبة بالتفريق بعد مرور سنتين على اكتساب الحكم الصادر بالنشوز الدرجة القطعية في حين اجازت الفقرة (5/ب) من المادة ذاتها للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة الحكم به، من دون تحديد مدة معينة خلافاً لما جاء بنص الفقرة (5/أ) من المادة المذكورة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا : أن الفقرة (5/ أ) من المادة (25) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل لا تخالف أحكام المادة (14) من الدستور ولا أي نص دستوري آخر كما لا تخالف نص المادة (15) من اتفاقية سيداو ان الفقرة المذكورة لا تتعارض مع ثوابت أحكام الشريعة الاسلامية الغراء، كما أن تلك المدة المشار اليها فيها البالغة سنتين تم تحديدها استناداً لما للمشرع من سلطة تقديرية مطلقة في تحقيق المصلحة العامة وحماية العائلة والمجتمع والحيلولة دون تصدع الاسرة والعلاقات الزوجية وانتهائها بسهولة ويسر، بناء على رغبة الزوجة الممتنعة عن مطاوعة زوجها، ولا سيما أن من أهم الواجبات الملقاة على عاتقها مطاوعة زوجها ومساكنته في دار واحدة، طالما أن استخدام المشرع لسلطته التقديرية في هذا المجال كان في حدود احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً"[37].

ومفاد ما تقدم ضرورة احترام القوانين والمعاهدات الدولية للأسس والمقومات التي تقوم عليها الاسرة وعدم اصطدام او تعارض المعاهدة مع هذه المقومات بأي صورة من الصور.

الفرع الثالث : وجوب احترام المعاهدات الدولية للمقومات الاقتصادية للدستور

وكما نص الدستور على المقومات الاجتماعية للمجتمع فإنه أيضاً قد نص على المقومات الاقتصادية للمجتمع فأفرد لهذه المقومات في المواد (من 22 حتى 28) موضحاً في هذه المواد الإطار العام للمقومات الاقتصادية للمجتمع العراقي ومحدداً معالمه بصورة واضحة بحيث تلتزم الدولة ومؤسساتها الإطار العام لهذا المقوم. فلا تخرج عنه أو تخالفه أو تنتهك إطاره [38].

ونصت المادة (25) من الدستور على: (تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته)، وينظم الاقتصاد الوطني وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل الوطني وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الأجر بالإنتاج ضمان حد أدنى للأجور ووضع حداً أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول.

كما أكد الدستور العراقي على مبدأ العدالة الضريبية بالنص على ذلك صراحة في المادة (28) التي تنص على: يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية واعفاء اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة (39).

والى جانب ذلك كله تكفل الدستور بحماية خاصة للملكية الخاصة فقرر أولاً صيانة هذه الملكية وكفل حق الإرث وحظر المصادرة العامة للأموال وأصبح من غير الجائز مصادرة أموال المواطنين أو الأفراد إلا بموجب حكم قضائي وليس قراراً ادارياً حرصاً منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلا بحكم قضائي، حتى تكفل إجراءات التقاضي وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفي بها مظنة التعسف أو الغصب، وتأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هي السلطة الأصلية التي ناط بها الدستور إقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة أو مقابل تعويض عادل، فقد نصت المادة (23) على أن الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

في التأكيد على عدم شرعية مصادرة الأموال بغير حكم قضائي قضى القاضي الدستوري على " أن عمومية نص المادة (97 / 1) من قانون إدارة البلديات بعدم تشخيصه صنف وجنس وملكية تلك العقارات التي تذهب أو جزءاً منها الى الشوارع حادثة قبل نفاذ القانون المذكور أو بعد نفاذه وتسجل بدون عوض باسم البلديات مادامت واقعة داخل حدودها وان هذه العمومية جعلت

نص المادة (1/97) من قانون إدارة البلديات مخالفا لأحكام المادة (23) من الدستور التي حصنت الملكية الخاصة ولم تجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل لتلك العقارات" (40)، كما قررت " إن الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون وفقا للمادة (23 / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 " (41)، حيث جاء توجه القضاء الدستوري منسجما مع معاهدة التعاون الاقتصادي مع الدول المجاورة التي تتعلق بالتملك وحقوق الملكية والمعاهدات التجارية .

ومن ذلك يظهر أن الدستور قد تضمن مجموعة من المقومات الاقتصادية ونص عليها وجعل لهذه المقومات حدود وضوابط لا يجوز انتهاكها أو مخالفتها وسلطات الدولة تتقيد بهذه الحدود والضوابط بحيث لا تملك هذه السلطات تجاوز هذه الحدود والضوابط سواء عند من القوانين والتشريعات أو عند إبرام المعاهدات الدولية فلا يصح من الناحية الدستورية مثلاً إبرام معاهدة دولية تبيح مصادرة أموال فئة من الناس دون أن تكون هذه المصادرة صادرة بموجب حكم قضائي بدعوى أن هذه الفئة أو المجموعة تنتمي إلى منظمات أو جماعات إرهابية. إذ تعد المعاهدة في هذه الحالة مخالفة ومتعارضة مع النصوص الدستورية الصريحة.

كما أن حق الملكية باعتباره حقاً صانه الدستور. لا يجوز العصف به أو مصادرته فحدود سلطات الدولة تقف عند حد تنظيم ممارسة هذا الحق ولا تتعدى نطاق هذا التنظيم إلى مصادرة الحق أو تقييده بقيود غلاظ تجعل ممارسته ضرب من ضروب المستحيل. إذ يعد مثل التصرف انحرافاً وإساءة لاستعمال السلطة. فالحدود والضوابط التي وضعها الدستور تتقيد بها كل سلطات الدولة. وتقف حدود هذه السلطات عند حد التنظيم دون تجاوزه [42].

فخلاصة القول في ذلك هي وجوب احترام المعاهدات الدولية للمقومات الاقتصادية للمجتمع العراقي،وأن مخالفة وانتهاك هذه المقومات يصم المعاهدة بعدم الشرعية من الناحية الدستورية.

المطلب الثالث: وجوب احترام المعاهدات الدولية للحقوق والحريات

تضمن الدستور العراقي في بابه الثاني الفصل الأول منه الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة، واضعاً الإطار العام لها، والأسس والضوابط الواجب مراعاتها بحيث يعد تجاوز هذه الأطر وانتهاك تلك الأسس وعدم مراعاة هذه الضوابط مخالفة دستورية تصم التصرف القانوني أياً كان اسمه بعدم الشرعية. فالحقوق والحريات العامة التي أطلقها المشرع

الدستوري العراقي ولم يرد أن يقيدها بأي قيد من القيود يحظر على القانون والمعاهدة الدولية تقييد هذه الحقوق والحريات.

كما أن الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور وأحال إلى القانون مسألة تنظيمها، فإن دور القانون والأعمال التي في قوته ومرتبته يقف عند حد تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات العامة دون تعدي نطاق التنظيم إلى فرض قيود على هذه الحقوق والحريات تجعل من ممارستها أمراً مرهقاً أو شاقاً على المواطنين. فما أطلقه الدستور لا يجوز تقييده من قبل المشرع العادي أو أي سلطة من السلطات الثلاثة في الدولة.

ومن ثم يمكن القول بأن المعاهدة الدولية إذا ما كان يتصل موضوعها بأمر يتعلق بالحقوق والحريات العامة، فإنها تلتزم الحدود والضوابط الموضوعية التي وضعها الدستور فكفالة الدستور الحق من الحقوق أو حرية من الحريات العامة دون أن يفرض عليها ثمة قيد من القيود يعني التزام القانون والمعاهدة على حد سواء بعدم التعرض لهذه الحرية أو ذلك الحق أو فرض قيود عليها.[43]

وإذا نص الدستور على حق من الحقوق أو حرية من الحريات وأحال في شأن تنظيمها إلى القانون فإن حدود القانون والمعاهدة تقف عند حد التنظيم. بحيث لا تملك المعاهدة أو القانون جعل ممارسة هذا الحق أو تلك الحرية أمراً صعباً أو مرهقاً على المواطنين.

وبمطالعة الباب الثاني من الدستور العراقي والخاص بالحقوق والحريات العامة، نجد أن هناك حقوقاً وحريات عامة أطلقها الدستور ولم يفرض عليها أي قيد من القيود، كما أنه لم يجعل للمشرع العادي حق التدخل حتى ولو بالتنظيم لهذه الحقوق خوفاً وحرصاً من المشرع الدستوري على المساس بأي صورة من الصور بهذه الحقوق الدستورية وأبرز هذه الأمور هي حظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية [44] يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الاسباب ، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها (45)، وحظر تسليم اللاجئين السياسيين وحظر إبعاد المواطنين عن البلاد أو منعهم من العودة إليها(46) ، وحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الأجنبية ، ويحظر التملك لأغراض التغيير السكاني(47) فكل هذه الحقوق لا تملك أي سلطة من سلطات الدولة المساس بها ويقع كل تصرف بالمخالفة لهذه الحقوق تصرف غير مشروع. وإلى جانب هذه الحقوق والحريات العامة توجد مجموعة أيضاً من الحقوق والحريات العامة نص عليها الدستور وكفلها بالحماية إلا أنه أناط بالمشرع العادي تنظيم ممارسة هذه الحقوق بحيث لا يتجاوز المشرع نطاق تنظيم ممارستها إلى ما هو

أبعد من ذلك. ولأهمية هذه الجزئية فإننا سوف نتصدى لها من خلال ما استقر عليه الفقه والقضاء الدستوري العراقي، من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: المعاهدات الدولية والحقوق والحريات العامة التي حظر الدستور العراقي المساس بها ولم يجعل للمشرع العادي حق التدخل فيها أو تنظيمها

هناك مجموعة من الحقوق والحريات العامة حظر الدستور على المشرع العادي التصدي لها بالتنظيم أو التعرض لها بأي صورة من الصور، وهذا الحظر يقيد كل سلطات ومؤسسات الدولية، فالحظر الدستوري المطلق والعام لا يمكن فهمه إلا بهذه الصيغة، وبالتالي فإن هذا الحظر تتقيد به المعاهدات الدولية وتتقيد به القوانين العادية، وانتهاك هذا الحظر بواسطة معاهدة دولية يصمها بعدم الشرعية أو عدم الدستورية، وأهم المحظورات التي نهى عنها المشرع الدستوري العراقي هي:

أولاً: حظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية: المحاكم الخاصة هي المحاكم تنظر بالمنازعات التي تنشأ عن تطبيق قانون معين، أما المحاكم الاستثنائية فهي التي تنشأ في الظروف الاستثنائية وخارج السياقات القضائية، لذلك حظر الدستور العراقي لعام 2005 انشائها في المادة 95 منه[48]، واعتبر القضاء الدستوري أن النصوص التشريعية المتضمنة إنشاء محاكم خاصة او استثنائية، مخالفة للدستور وفقا لنص المادة (95) منه [49].

وتطبيقاً على ذلك قدمت السلطات التشريعية في اقليم كردستان مسودة قانون لأنشاء محاكم مختصة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب لمحاكمة مقاتلي داعش الارهابي الى البرلمان في الاقليم وبحسب المسودة فأن لهذه المحكمة سلطه تعيين قضاة ومدعين عامين غير عراقيين ولها سلطه فرض عقوبة الاعدام فضلاً عن ولايتها على المواطنين العراقيين والأجانب وان الجزء الموضوعي من مسودة القانون مقتبسه من المواد (6،7،8) من نظام روما الاساسي والخاصة على التوالي بالمجازر والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ومن القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية [50] ، وان هنالك محاولات لعدة دول اوربية وعلى رأسها هولندا لعدم رغبتها في استعادة رعايا من مقاتلي داعش او عائلاتهم المحتجزين لدى قوات سوريا الديمقراطية لأنشاء محكمة دولية هجينه في بلد خارج الاتحاد الاوربي لمحاكمه رعاياهم وسجنهم فيها ، وان العراق وشمال سوريا هي المناطق المرشحة لمقر هذه المحكمة وهذا يشكل تداعيات كبيرة للسيادة العراقية وولاية القضاء العراقي.

"ولما عاناه الشعب العراقي من سياسات الأنظمة الدكتاتورية السابقة وإنشاء تلك الأنظمة للمحاكم خاصة لتكون أداة لقمع الشعب العراقي وفرض الأحكام خلافاً للقانون ولمنطق العدالة وكان ضحيتها إعدام كثير من أبناء الشعب العراقي " تصدى القضاء الدستوري من خلال حكمه الوقائي بعدم دستورية انشاء محاكم استثنائية او خاصة في اقليم كردستان للنظر في جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب لمحاكمة مقاتلي داعش الارهابي[51].

ثانياً: حظر إبعاد المواطنين عن البلاد أو منعهم من العودة إليه: من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور العراقي ولم يدع لأي سلطة من سلطات الدولة حق المساس بها حق المواطن في العيش في وطنه، وعلى سلطات الدولة بصورة كلية وبشكل نهائي إبعاد المواطنين عن البلاد. وكذلك منعهم من العودة إليها قنصت المادة (44 / ثانياً) على أنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، وهذا الحظر الدستوري تتقيد به كل السلطات في الدولة. وبموجب هذا الحظر أصبحت مسألة إبعاد المواطن عن بلده أو منعه من العودة إليها حق دستور واجب الاحترام من قبل كافة السلطات في الدولة. فلا يصح بعد هذا الحظر الدستوري صدور قانون أو إبرام معاهدة دولية تجيز هذا الحظر بأي شكل من الأشكال أو صورة من الصور كما لا يصح: كذلك صدور قانون أو إبرام معاهدة دولية تمنع المواطنين العراقيين من حقهم في العودة أو حتى تقيد من هذا الحق، فللمواطن مطلق الحرية في العودة إلى بلده متى شاء وأينما شاء، وليس من حق أي سلطة أن تمنعه أو تحظر عليه أو تقيد حقه هذا بأي قيد من القيود، فالحق الذي أطلقه الدستور لا يجوز تقييده إلا بموجب قاعدة قانونية دستورية، أما القواعد القانونية الأدنى مرتبة من الدستور فلا تستطيع فعل ذلك لوجود مانع دستوري يحظر على سلطات الدولة القيام بهذه الأعمال.

ثالثاً: حظر تسليم اللاجئين السياسيين: من المسائل التي حظرها الدستور العراقي مسألة تسليم اللاجئين السياسيين، فنصت المادة (21) منه على أن تمنع الدولة حق الانتهاء السياسي لكل أجنبي أضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

ومفاد هذا الحظر الدستوري هو التزام كافة السلطات في الدولة بعدم سن أي قانون أو إبرام معاهدة دولية تبيح تسليم اللاجئين السياسيين، وهذه المسألة محل خلاف فحظر التسليم بصورة مطلقة، يفهم بسهولة ويسر من نص المادة (21) إنما يكمن الخطر في تحديد مفهوم اللاجئين السياسيين بصورة قاطعة ولا يكفي فيما أوردته المادة في شأن تحديد اللاجئ بقولها أنه

كل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة فقد يثير هذا التعريف بعض المشاكل من قبل الدول ذات الأهداف الاستعمارية التي تحاول دائما وأبداً وبأي أسلوب مشروع أو غير مشروع تجريد المدافعين عن مصالح الشعوب والمناضلين العسكريين الباحثين عن الحرية وحق تقرير المصير من وصف اللاجئين السياسيين وإدخالهم تحت مسمى آخر يمكنهم من خلال مطاردة هؤلاء الأشخاص والقبض عليهم ومحاكمتهم لدى محاكم غير عادلة.

لذلك فإني أرى أنه من الضروري الاحتراز والتدقيق في المعاهدات التي تتناول في موضوعها المسائل المتصلة بالإرهاب والجريمة المنظمة والتمييز بين الإرهابي والمناضل السياسي الذي يكافح كفاحاً مشروعاً مع أبناء وطنه لنيل استقلاله بلاده.

رابعاً: حظر تكوين كيانات تتبنى العنصرية والارهاب وحزب البعث [52]: وهذه القيود الدستورية لا يجب على المشرع عند تنظيمه لحق الاجتماع أو حق تكوين االكيانات او الجمعيات (مليشيات عسكرية معادية او خارج اطار القوات المسلحة) [53]، إضافة قيود أخرى عليها بحيث يقع كل قيد يفرضه المشرع على ممارسة هذه الحقوق مخالفة دستورية، وإذا كان هذا الالتزام الواقع على عاتق المشرع واجب والالتزام به أثناء سنه للقوانين أو عند الموافقة عليها، فإن هذا الالتزام واجب أيضاً يلتزم به البرلمان عند الموافقة على المعاهدات الدولية، وهذه الجزئية في غاية الخطورة إذ بدأت تظهر في الأفق إشارات وملامح تسعى بعض الدول من خلالها تقليص حق إنشاء الجمعيات (وخاصة الجمعيات الخيرية والدينية) بحجة تشجيع هذه الجمعيات للإرهاب، وهو الأمر الذي ينبئ بأن هذه الدول سوف تسعى من خلال إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية لتحد من حق تكوين الجمعيات أو تصادره على فئة معينة من الأشخاص. ولذلك فإنه من الواجب التنبيه والتحذير من خطورة هذه الأساليب وعلى كل دولة أن تعي وتقدر خطورة المعاهدات الدولية ذات الصلة بهذه الحقوق. وكذلك يقع على عاتق الشعوب المحافظة على هذه المكاسب الدستورية والدفاع عنها، بكل الوسائل القانونية الممكنة.

وعلى العكس من ذلك نص الدستور العراقي على " حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية ، أو الانضمام اليها مكفولة : ,لا يجوز اجبار احد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية ، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها [54] ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً . أو ذا طابع عسكري ، لا يجوز اجبار احد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية ، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

وكما سمح " للمواطنين حرية الاجتماع والاجتماع الخاص والتظاهر السلمي في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون "[55].

فضلاً عن الحق في إنشاء او تأسيس النقابات والاتحادات المهنية على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرعية اخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق الحريات المقررة قانوناً لأعضائها.[56]

وهذه النصوص الدستورية قد تضمنت صراحة النص على حق المواطنين في الاجتماع وحق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات وأوكل المشرع تنظيم ممارسة هذه الحقوق بموجب القانون، ولم تقيد ممارسة هذه الحقوق إلا بمجموعة محددة من القيود تضمنتها النصوص الدستورية ذاتها وحظر على المشرع تنظيمها.

فإن هذه الحدود والضوابط التي وضعها الدستور تتصرف أيضاً إلى كل التصرفات القانونية الصادرة عن الدولة ومؤسساتها سواء كانت هذه التصرفات قانوناً أو معاهدة دولية.

الذي يجب أن تستلهم منه سلطات الدولة الحدود الدستورية في أي عمل أو تصرف يصدر عنها، سواء كان هذا التصرف قانون أو معاهدة دولية.

ومن ذلك كله تخلص إلى أن المعاهدة الدولية تكون مشروعة ودستورية، حيث الموضوع في حال احترامها للأحكام والقواعد الدستورية بصفة عامة، فلا يجب بحال من الأحوال تعارض المعاهدة الدولية مع هذه المقومات أو اصطدامها بها. ويجب كذلك على المعاهدة الدولية أن تحترم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها دستورياً، بحيث لا تنتهك الحظر الدستوري المقرر في شأن بعض الحقوق والحريات بأي صورة من الصور وتلتزم في الوقت ذاته الحدود والضوابط الدستورية التي يجب أن يلتزم بها القانون في شأن الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور وأجاز للمشرع العادي تنظيمها[57]، مع ملاحظة أن المعاهدة الدولية تكون مشروعة ودستورية في حال إضافتها أو تقريرها ضمانات أكبر من الضمانات التي ينص عليها القانون في حماية الحق الدستوري وتكون مشروعة ودستورية كذلك في حال تلطيفها للقيود التنظيمية التي يمكن أن يتضمنها القانون.

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية والحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور وجعل للمشرع العادي حق تنظيمها

رأينا أن المعاهدة الدولية يجب عليها احترام الحقوق والحريات العامة التي حظر الدستور المساس بها على وجه مطلق، والآن نتناول الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور العراقي وأحال بشأن المشرع العادي تنظيم ممارستها والحدود الواجب على سلطات الدولة احترامها عند إبرام المعاهدات الدولية باعتبارها تصرف صادر عن الدولة له قوة القانون، وباستقراء موقف القضاء الدستوري في خصوص الضوابط والحدود التي يجب التزامها والتقيد بها من قبل المشرع العادي عند تصديه لهذه الحقوق والحريات العامة نجد أن القضاء الدستوري مستقر على أن دور القانون وقياساً عليه المعاهدات الدولية في شأن تنظيم هذه الحقوق والحريات العامة يقف عند حد التنظيم فحسب بحيث أن المشرع لا يملك أن يتجاوز نطاق هذا التنظيم إلى مصادرة الحق أو الحرية العامة أو يجعل من التمتع بهذا الحق أو ممارسة هذه الحرية أمراً مرهقاً إلى حد العنت بأن يفرض المشرع بحجة التنظيم قيوداً غلاظاً تنتقص من الحق أو تهدره، وهذا الموقف الذي استقر عليه القضاء الدستوري العراقي ظاهر بجلاء بحيث لا يخفى على كل ذي عقل الوقوف عليه في حيثيات أحكام المحكمة الاتحادية العليا، فالقانون الذي يتصدى إلى الحقوق والحريات العامة لا يكون مشروعاً أو دستوريا إذ تجاوز نطاق التنظيم للحق والحرية العامة وقام بمصادرتها أو عصف بها أو نقضها أو فرض عليها من القيود الغلاظ ما يجعل التمتع بالحق أو ممارسة الحرية أمراً مرهقاً، وكذلك الحكم في شأن المعاهدة الدولية فهي لا تعد مشروعة أو دستورية إذا كانت تنطوي ضمن موضوعها على إهدار أو نقض أو نقص الحقوق والحريات العامة أو تفرض قيوداً على هذه الحقوق والحريات العامة تجعل أمر ممارستها أمراً مرهقاً وشافاً على المواطنين .

ولما كانت الحدود والضوابط التي يلتزم بها القانون عند تنظيمه للحقوق والحريات العامة هي ذاتها الحدود والضوابط التي يجب على المعاهدة الدولية احترامها ونظراً لعدم وجود أحكام بشأن المعاهدات الدولية، فإنني سأتناول بيان هذه الحدود من خلال ما قرر القضاء الدستوري من ضوابط في شأن القانون، مع صرف ذات الضوابط للمعاهدة الدولية بطريق القياس، مع ملاحظة أن المعاهدات الدولية تستطيع أن توسع من نطاق ممارسة الحق والحرية وهي في ذلك تفيد القانون بهذا التوسع ، ومرجع ذلك يرجع إلى أن القضاء العراقي يجعل الأولوية في التطبيق بين المعاهدة والقانون للمعاهدة الدولية فهي من هذا الطريق تقيد من الناحية العملية القانون

إلا أنها في ذلك كله تتقيد بالضوابط والحدود الدستورية ، كما أن المعاهدة الدولية تستطيع أن تضع ضوابط أكثر تشدداً من تلك الضوابط التي يضعها القانون لحماية الحق أو الحرية المقررة دستورياً وإذا ما صدر قانوناً أقل تشدداً من المعاهدة التي تحمي الحق أو الحرية الدستورية كانت المعاهدة هي المعول عليها في ذلك كله.

فلو فرضنا مثلاً أنه صدر قانون يضع ضوابط لدخول المساكن لتفتيشها وبناء على أمر قضائي مسبب" وكانت الضوابط التي وضعها القانون أقل من ضوابط أخرى تتضمنها معاهدة دولية كانت الضوابط التي نصت عليها المعاهدة الدولية وتضمنتها نصوصها واجبة التطبيق، لكون المعاهدة الدولية مقيدة للقانون في هذا الشأن، ونلاحظ هنا ان القاضي الدستوري في بعض احكامه رجح الاتفاقية الدولية على الرغم من انها تتعارض مع احكامه بحجة اللاحق بنسخ السابق ، فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية في العراق لها قوة القانون العادي وانها محكومة بقاعدة اللاحق ينسخ السابق مثال على ذلك اتفاقية الرياض المنوه عنها سابقاً [58].

في ذلك أن تكون المعاهدة الدولية سابقة على القانون أو لاحقة عليه، فأولوية المعاهدات الدولية على القانون مسكة جسمها القضاء العراقي على اختلاف أنواعه، من ذلك كله نخلص إلى أن علاقة المعاهدات الدولية بالحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور وأجاز للمشرع العادي تنظيمها تتلخص في أن المعاهدة الدولية تستطيع أن توسع من نطاق التمتع بهذه الحقوق وممارسة هذه الحريات، فإذا وضع قانون لينظم ممارسة حق من الحقوق الدستورية أو حرية من هذه الحريات، وتتضمن هذا القانون قيوداً ما، وكانت هناك معاهدة دولية تقلل من هذه القيود أو تلطف منها، أو أبرمت معاهدة تلطف من هذه القيود فإن المعاهدة تكون لها الأولوية في هذه الحالة وواجبة التطبيق كما نلاحظ عند قراءة قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 ، وجدنا أن المادة 150 من هذا القانون تنص على عند عدم وجود نص في هذا القانون تطبق احكام القوانين الأخرى واحكام اتفاقيات العمل العربية والدولية المصادق عليها قانونا منذ عام 1932 .

كما أن المعاهدة الدولية التي تتضمن ضمانات أكثر من التي يتضمنها القانون الحماية الحق الدستوري، فإن هذه الضمانات الواردة في المعاهدة الدولية تعتبر بمثابة قيد على المشرع بحيث لا يجوز للقانون أن يقلل منها، وفي حال حصول ذلك تكون ما تضمنته من ضمانات للحق الدستوري قيد على الإدارة والقضاء احترامه.

كما يجب على القانون وضع القيود الواردة بالمعاهدة الدولية موضع الاعتبار لأنه في حال إهمالها وعدم احترام أحكامها لن يجد القضاء سبيلا أمامه سوى إعمال المعاهدة وما ورد بها من قيود ،

إلا أن المشرع عاد وأعطى لوزير الصحة في المادة (49/ ثانيا) من القانون صلاحية تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون عدا جدول الرسوم بالإضافة والحذف أو بتغيير النسب الواردة فيها بما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقيات الدولية كاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 وتعديلاتها على الرغم من أهمية هذه المواد والعناصر في تحديد وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها، إذ إن التعديل بالحذف والإضافة قد خرج أو يدخل حيازة بعض المواد أو تناولها أو الاتجار بها من أو تحت طائلة التجريم بيان يصدر من وزير الصحة وهذا يتعارض مع المبدأ الدستوري المعروف (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) [59].

ولكن في كل الأحوال إذا تعرضت أو تصدت المعاهدة لموضوع يتصل بالحقوق والحريات العامة التي كفلها المشرع الدستوري وأجاز للمشرع العادي بتنظيمها بقانون لا تملك المعاهدات أن تعصف أو تقلص أو تنقض أو تصادر أو تضع من القيود ما يجعل التمتع بالحق والحرية الدستورية أمراً مرهقاً أو شاقاً، ففي هذه الحالة تتعارض المعاهدة مع الدستور تعارضاً واضحاً يصمها بعدم الدستورية، ولإيضاح هذه الحدود والضوابط الدستورية فإنني سوف أضرب لذلك أمثلة لما قضت به المحكمة الاتحادية العليا أثناء تصديها لمسألة الحقوق والحريات العامة.

اولاً: المعاهدات الدولية والحرية الشخصية: نص الدستور على الحرية الشخصية وحمايتها في المادة (15) بنصه على: (60) لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص ، وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي وهذه المادة تقرر بوضوح صيانة وحماية الحرية الشخصية باعتبارها حق طبيعي لا يمس ، كما تقرر المادة (17) لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ، بأنه في غير أحوال التلبس لا يجوز القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم أو تقييد حرياتهم بأي قيد من القيود، أو منعهم من التنقل إلا بموجب أمر تستلزمه ضرورة التحقيق أو صيانة أمن المجتمع، ويكون تلك بموجب أمر قضائي مسبب يصدر من القاضي ، ومعنى ذلك أن الدستور قد جعل الحرية الشخصية بحسب الأصل حق طبيعي لا يجب المساس به إلا في الأحوال التي أوضحتها المادة (15/17) وهي حالة التلبس وحالة صدور أمر من القاضي

وخول السلطات المعنية القبض أو التفتيش ...الخ، والضوابط الدستورية التي وضعتها هذه المواد يجب احترامها عند سن القوانين أو إبرام المعاهدات الدولية بحيث لا يجب بحال من الأحوال انتهاك هذه الضوابط أو تجاهلها سواء عند من القوانين أو عند إبرام المعاهدات.

والقول المتقدم يصدق كذلك على حياة المواطنين الخاصة إذ تنص المادة (40) من الدستور على الحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون والمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون، وجاءت المادة(17) لتؤكد بأن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة ، وأن حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون ، وأن هذه الحرية والحقوق لا تقييد إلا بقانون أو بناءً على قانون كما جاء بالمادة (46)(61)من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 ، ومن التطبيقات القضائية ما عرض على قضاء المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 120 لسنة 1994(62) ، وان تطبيقه يعني وجوب بقاء المحكوم عليه في السجن مدة لها بداية ولانهاية لها، والنهاية شرط قد لا يتحقق مع الاعسار وهو تسديد مبلغ الضرر للدولة، ان المركز القانوني للمحكوم عليه الذي أمضى مدة الحكم الجزائي الذي حكم به وبما يتناسب مع حجم الجريمة التي ارتكبها قد أصبح مدينا للجهة المتضررة وهي أحدى مؤسسات الدولة، وأن " استحصال هذه المؤسسة ديونها حق كفله القانون لها، يلزم أن يتم وفق الاجراءات المرسومة في القوانين وليس بالتنفيذ على بدن المدين وبالقدر الذي يؤمن التضييق عليه لإظهار أمواله وللمدة التي حددها القانون لا الى ما لانهاية. وبالنتيجة فإن ابقاء المدين موقوفا او سجيناً بدون حدود اذا كان معسرا ولم تستطع الدولة بما لها من امكانيات للكشف عن امواله والحصول على حقوقها منه بالأساليب القانونية وتطبيق القرار ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ بإبقائه سجينا دون تحديد مدة سجنه، يتعارض مع المواد (٣٧ /٤٦) والمادة من الدستور العراقي لسنة 2005والتي تتعلق بحرية الانسان وصيانة كرامته وتحريم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي وكذلك المادة ٤٦ بعدم جواز تقييد الحقوق والحريات إلا بناء على قانون وأن لا يكون هذا القانون ماساً ومقيداً لجوهر الحق او الحرية ، كما أن المادة ٢ / من الدستور لم تجز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الواردة فيه، كونه مخالفة للمواثيق الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، فقررت عدم دستوريته"(63).

وتجدر الإشارة إلى القول بدستورية المعاهدات التي تتضمن قيوداً أو ضوابط أشد من القيود والضوابط التي وضعها القانون للمساس بالحرية الشخصية بل أن القانون ليتقيد بالمعاهدة الدولية التي يكون من شأنها وضع قيود وضوابط أشد من تلك التي يضعها القانون، ومرجع ذلك إلى سببين يمكن تعميمهما على كافة الحقوق والحريات الدستورية التي نص عليها الدستور وأجاز للمشرع العادي تنظيمها بقانون السبب الأول: هو أن هذه الحقوق والحريات مكفولة بموجب نص دستوري أعلى في المرتبة والقيمة القانونية من القانون العادي.

والسبب الثاني: هو أن القضاء العراقي مستقر على أولوية تطبيق المعاهدة الدولية على القانون العادي وبالتال فإن المعاهدة الدولية التي تضع قيوداً على الشكل أو الاختصاص المتعلق بالأمر القضائي المسبب والخاص بالقبض على الأشخاص أو حبسهم أو تقييد حرياتهم بأي قيد تكون واجبة الاعمال والاحترام بحيث يقع كل تصرف مخالفاً لهذه القيود باطلا.

ومن التطبيقات القضائية العملية بهذا الصدد " تعد اتفاقية سيداو المصادق عليها من قبل جمهورية العراق بمرتبة إقل من مرتبة احكام الدستور [64]،وهي بمصاف التشريع الداخلي استناداً الى احكام قانون عقد المعاهدات رقم 35 لسنة 2015[65] .

ومقصد القول وخلاصته أن المعاهدات الدولية تستطيع أن تلعب دوراً هاماً وفعالا في تعضيد وتقوية وترسيخ الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور وشملها بالحماية [66].

الفرع الثالث

المعاهدات الدولية والحقوق والحريات العامة التي لم يحدد الدستور الجهة التي تتولى تنظيمها

والمقصود بالحقوق والحريات العامة التي لم يحدد الدستور الجهة التي تختص بتنظيمها ، أي أن المشرع الدستوري صمت عن بيان كيفية تنظيم هذه الحقوق والحريات ، فهل يجري تنظيمها بموجب القانون وهو من اختصاص السلطة التشريعية ، أم بناءً عليه (السلطة التنفيذية) ، ومثال المسائل المسكوت [67]عن تنظيمها في دستور العراق لعام 2005، والمساواة أمام القانون، وتكافؤ الفرص، وإصلاح الاقتصاد العراقي واستثمار موارده ودعم القطاع الخاص ، وصيانة كرامة الإنسان، والضمان الاجتماعي والصحي للأسرة ولاسيما الطفل والمرأة ، وحظر الإكراه الفكري والسياسي، وتحريم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) والاتجار بالأطفال والنساء والجنس وتوفير الدخل والسكن الملائم والتعليم الإلزامي ومكافحة الأمية، ، وغيرها من المبادئ والأهداف التي أعلن عنها الدستور والتي تعد من المسائل المسكوت عنها والتي تتطلب إلى تدخل تشريعي من جانب السلطة التشريعية لوضعها موضع التطبيق سواء أكان هذا التنظيم

كاملاً لكافة جوانب المسألة محل التنظيم فيحتفظ المشرع بمجاله التشريعي المطلق أو قد يكتفي بوضع الخطوط العريضة لها تاركاً المجال للسلطة التنفيذية لمعالجة المسائل التفصيلية الدقيقة وتفرعاتها، ومن الأمثلة على ذلك :

اولاً : المعاهدات الدولية والحق في المساواة أمام القانون : فنصت المادة (14) على أن العراقيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، هو أول ما نص عليه الدستور في الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة الفرع الأول منه، وجاء في الصدارة منها باعتبار أن هذا الحق هو أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلا في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحريات والحقوق العامة المنصوص عليها في الدستور، بل تنسحب مجال اعمالها إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ويكون مصدراً لها.

المادة المذكورة بالإشارة إليها ما لا تقل خطورتها والآثار المترتبة عليها عن تلك التي عنيت بإبرازها كالتمييز بين المواطنين في مجال الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور لاعتبار يتعلق بالمواد أو المركز الاجتماعي أو الانتماء الطبقي أو الانحياز لرأي بذاته سياسيا كان أو غير سياسي، مما يؤكد أن ألوان التمييز على اختلاطها التي تناقض في محتواها مع مبدأ المساواة وتهدر الأساس الذي يقوم عليه إنما يتحتم إخضاعها جميعاً لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية لضمان احترام مبدأ المساواة في جميع مجالاته.

ومن ذلك يظهر منع كافة أشكال التمييز وتلتزم المعاهدات الدولية بهذا المنع وكذلك القوانين الصادرة عن الدولة تلتزم بمبدأ المساواة ويحظر عليها إقامة أي نوع من أنواع التمييز بين المواطنين فإن المعاهدة الدولية لكي تكون مشروعة يجب التزامها أيضاً بمبدأ المساواة ومنع التمييز بين المواطنين وانطواء المعاهدة على أي نوع من أنواع التمييز بين المواطنين يصمها بعدم الدستورية[68]. والقضاء الدستوري أكد على مبدأ المساواة وحظر التمييز في العديد من أحكامه فقضت: " أن مبدأ المساواة يقتضي شمول الاشخاص المعنوية به لأن الاشخاص المعنوية هم في الواقع تجمع لأشخاص طبيعيين وأن مجرد انتهاك مبدأ المساواة للأشخاص المعنويين يترتب عليه بصورة حتمية انتهاك مبدأ المساواة للأشخاص الطبيعيين وخلاصة القول أن تطبيق مبدأ المساواة لا يتفق واحكام المادة (25) مكرر من قانون بيع و أيجار اموال الدولة رقم (21) لسنة

2013 المعدل اذ ان منح وزير المالية صلاحية بيع وايجار الاراضي الزراعية التي تقع خارج محرمات الطرق المقطوع عنها الحصة المائية بدون مزايدة علنية قد يؤدي الى ترجيح مشتري على اخر لأسباب اجتماعية او شخصية حيث لا يوجد قيد علـى ذلك ... لذا قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية والغاء المادة (25) مكرر من القانون اعلاه[69]، إلا ان ذلك الحق يجب ان يمارس في ضوء القانون وبما يحقق المصلحة العامة وتكافؤ الفرص ، فالعراقيون متساوون امام القانون دون تمييز استنادا لأحكام المادة (14) من الدستور ، إلا ان تلك المساواة لا تعني انطباق القاعدة القانونية على الكافة حتى اولئك الذين لم تتوافر فيهم شروط انطباقها ، و انما تسري على من توافرت فيه الامكانات والشروط والمؤهلات التي تمكنه من الخضوع لأحكامها من دون الاخلال بصفة العمومية والتجريد التي يجب ان تتمتع بها تلك القاعدة " [70] ، وهذا الحظر تلتزم به كل سلطات ومؤسسات الدولة سواء أثناء سنها للقوانين أو عند إبرامها للمعاهدات الدولية، إذ يعد انتهاك هذا الحظر مخالفة دستورية تصم المعاهدة والقانون بعدم الشرعية.

ثانياً: المعاهدات الدولية وحرية الرأي والتعبير: حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية في الدستور العراقي وعلى هذه الحرية نصت المادة (38 اولاً) على أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه بكل الوسائل ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء، والقضاء الدستوري إذ حظر على المشرع تقييد الحرية العامة التي اطلقها الدستور وكذلك حظر إهدارها أو الانتقاص منها تحت ستار التنظيم وجعل من ذلك السلوك سلوكاً غير مشروع، وعدة مخالفة دستورية فإن هذا الحظر أيضاً ينصرف إلى كافة الأعمال التي تأخذ قوة القانون. فالمعاهدة الدولية بحظر عليه مصادرة الحرية الدستورية التي أطلقه الدستور ومنه حرية الرأي ويحظر عليها كتلك الانتقاص من هذه الحرية بأي حجة من الحجج أو ذريعة من الذرائع.

وعلة هذه الحماية التي أولها الدستور الحرية الرأي ترجع إلى أن هذه الحرية تعد الحرية الأساسية التي يتفرع عنها الكثير من الحريات الأخرى، وكما لها تعد الضمانة الأولى لممارسة الشعب سيادته وحقه في رقابة كل مؤسسات وسلطات الدولة.

فحرية الرأي ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية والمساهمة في الحياة العالمية مساهمة فعالة ،لذلك كان من الضروري إطلاق هذه الحرية وإهدار كل تصرف قانوني أو مادي يهدرها أو ينتقص منها أياً كان هذا التصرف قانوناً كان أو معاهدة دولية.

ومن الحريات الدستورية المتفرعة عن حرية الرأي حرية الصحافة فقد نصت المادة (38 / ثانياً) من الدستور على حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وذلك كله وفقا للقانون. وحرية الصحافة تتمتع بذات الحماية التي تتمتع بها حرية الرأي ولا يمكن تقييد هذه الحريات إلا في حالة الضرورة المبينة بهذه المادة.

من ذلك كله نخلص إلى أن المعاهدة الدولية يجب أن تحترم الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور بحيث لا يجب على المعاهدة الدولية بأي حال من الأحوال مصفرة هذه الحقوق أو الانتقاص منها أو إهدارها وحصول أياً من هذه الأمور يجعل المعاهدة معيبة بعيب عدم الدستورية.

ومن التطبيقات العملية بذات الاتجاه لقضاء المحكمة الاتحادية " قررت عند نظرها للطعون الواردة على الامر التشريعي المرقم (19) لسنة 2003 [71]، والخاص بحرية التجمع ، لما وردت فيه مواد تتعارض مع التزامات العراق تجاه حقوق الأنسان ، والذي كان أداة لقمع حق أفراد الشعب العراقي في حرية التعبير والتجمع السلمي ، كما أن المشرع لم يبادر الى تشريع قانون ينظم ممارسة حرية التظاهر والتجمع وفقاً لما تتطلبه المادة (38/ ثالثاً) من الدستور، رغم قراءته قراءة ثانية في عام 2012 ، إلا إن مجلس النواب لم يصوت عليه لغاية الآن ، وبرغم من أهمية هذا القانون والتأخير غير المبرر في أصدراه من جانب البرلمان ، إلا ان قضاء المحكمة رد الطعن "على أساس ان مواد الأمر رقم (19) لسنة ٢٠٠٣ محل الطعن جاءت منسجمة مع أحكام المادتين (٣٨/ أولاً و ثالثاً) و(46) من الدستور ، مما يعني أن مواد الأمر المطعون بدستوريتها لا تخالف أحكام الدستور للأسباب التالية: اولا: كفلت اغلب الدساتير المقارنة المختلفة ومنها دستور جمهورية العراق لعام 2005 الحق في حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل والحق في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، إلا أن ممارسة ذلك الحق أو تلك الحرية يجب أن يتم في الحدود التي ينظمها القانون على أن لا يمس جوهر الحق أو الحرية ولا تخل تلك الممارسة بالنظام العام والآداب، تطبيقا لأحكام المادتين (٢٨/ اولاً وثالثاً) و(46) منه" [72].

بهذا الشكل من ذلك نخلص إلى أن مقدمات الدستور وقواعده ونصوص الدستور العراقي كلها على ذات القيمة الدستورية ونصوص الدستور والمبادئ الدستورية توضع جنباً إلى جنب عند

فحص الحدود الدستورية والمعاهدات الدولية، فلا يمكن بأي حال أن تعلو نصوص المعاهدة على النصوص الدستورية، وبمعنى أخر فإن النص الدستوري يعلو على نص المعاهدات بل أنه يحظر أبرام أي معاهدة تخالف أحد أحكام الدستور.

الخاتمة

بحثنا في الصفحات السابقة الحدود الدستورية للمعاهدات والالتزامات والاتفاقيات الدولية لدى القضاء الدستوري في العراق وتركز هدفنا عن القرارات الخاصة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصدر من القضاء الدستوري لتعزيز الشفافية والمشروعية في عملية إبرام المعاهدات الدولية وتوصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

أولاً / النتائج

1- أن القاضي الدستوري عمليا مارس دوره بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، رغم عدم النص عليها صراحةً في الدستور أو القوانين الخاصة واعتبرها جزء أو فرع من فروع الرقابة على دستورية القوانين، وانسجاماً مع أسلوب الرقابة اللاحقة لدستورية القوانين دون السابقة.

2- أن الدستور العراقي اعتمد على مبدأ المشاركة بين السلطة التنفيذية بجناحيها والسلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب في مسألة ابرام المعاهدات الدولية المهمة، إلا أنه لم يشرك مشاركة الشعب من خلال التأكيد على وجوب استفتاء الناخبين عليها قبل ابرامها، كما لم تمر على القضاء الدستوري لغرض مطابقتها مع احكام الدستور.

3- عند متابعة الاحكام والقرارات التي أصدرها القضاء الدستوري، والبحث بالجانب المتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وجدنا بقلة تعرضه لإصدار قرارات أو أحكام أو مضامين تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وان موقف القضاء غير واضح حيث كان متردد من مسالة علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، وقد يمثل قصور في رقابته، ويرجع السبب في ذلك هو غموض الدستور العراقي من تحديد مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في العراق.

ثانياً / التوصيات

نوصي المشرع العراقي بتعديل الدستور ووضع نصوص واضحة وصريحة يبين فيها:

1) " المعاهدات الدولية والالتزامات المهمة لا يتم التصديق عليها إلا بعد استفتاء الشعب – وهو أمر واجب – لا تقدير فيه لسلطة من السلطات الدولة الثلاثة".

2) " حظر ابرام اية معاهدة تخالف احكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من أقاليم الدولة، وهو حظر لا يقف عند سلطات الدولة فحسب وانما الى الشعب ذاته، والذي قيدت ارادته في التنازل عن الأراضي أو مخالفة الدستور".

3) " بيان القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ومنحها مكانة أسمى من القوانين العادية".

4) " تفعيل الرقابة السابقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو رقابة المطابقة، وهنا القاضي الدستوري لا يقوم بأي رقابة على دستورية المعاهدات خلال مرحلة المفاوضة والتوقيع عليها لأنها اعمال تحضيرية لإ برامها، إلا بعد عملية المصادقة عليها فقد تصبح خاضعة لرقابة القاضي الدستوري".

الهوامش:

---

(1) وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دراسة تحليلية، الناشر/ دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 1، 2014، ص 9 - 10.

2) معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها اليونسكو في 14 / 12 / 1960 في باريس تهدف الى مكافحة التمييز في مجال التعليم كما تضمن الاتفاقية حرية اختيار التعليم الديني والمدارس الخاصة والحق في استخدام أو تعليم لغاتهم الخاصة للأقليات القومية كما يحظر أي تحفظ دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1962. هناك بروتوكول إضافي أنشأ لجنة التوفيق والمساعي الحميدة التي اعتمدت في عام 1962 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1968. اعتبارا من عام 2013 فقد صدق على الاتفاقية 101 دولة ومن ضمنها العراق عدا الصين بسبب ماكاو وصدق على البروتوكول 34 دولة عدا فيتنام https://ar.wikipedia.org/wiki/.

(3)أنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 46 وموحدتها 50 و51 / اتحادية / 2020، في 27 /10 / 2021.

4) شعبان احمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، سنة 2000، ص 262.

5) قرار المحكمة الاتحادية رقم 105 وموحدتها ١٩٤/اتحادية / ٢٠٢٣ في 4 / 9 / 2023.

6) لمزيد من التفصيل مراجعة مؤلفنا بعنوان (الأحكام الدستورية وأثرها على المعاهدات الدولية) دراسة لأحكام القضاء الدستوري بشأن اتفاقية خور عبد الله، بحث منشور بمجلة كلية القانون للدراسات التطبيقية / جامعة البصرة / 2026، ص 5 وما بعدها.

7) يقصد بالممر الملاحي هو الممر الملاحي الموجود من نقطة التقاء القناة الملاحية في خور عبد الله بالحدود الدولي ما بين النقطتين الحدوديتين البحريتين رقم (١٥٦) ورقم (١٠٧) باتجاه الجنوب إلى النقطة (١٦٢) ومن ثم إلى بداية مدخل القناة الملاحية عند مدخل خور عبد الله.

8) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 15/ اتحادية /2009 في 15 /6/ 2009 .

9) لمزيد من التفاصيل مراجعة مؤلفنا بعنوان " دور القضاء الدستوري في توجيه السلطات الاتحادية " رسالة مقدمة لمجلس جامعة البصرة / كلية القانون، 2022، ص 86 وما بعدها.

10) رأفت فودة، المجال المحجوز للبرلمان، سلطة التقرير المستقلة، 1977، ص 79-80.

11) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد 42/اتحاديه/2008 في 2008./11/24.
12) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد 105 وموحدتها ١٩٤/اتحادية / ٢٠٢٣ في 4 / 9 / 2023.
13)قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد 105وموحدتها 194/اتحاديه/2023 في 2023./9/4.
14) قرار المحكمة الاتحادية بالعدد / 155 /اتحادية/2019 وموحداتها 157 و160 و161 و162 و164 و165 و166 و167و168و171/ 2019 و5/اتحادية /2021 في 3 / 6 / 2021.
15) قرار المحكمة الاتحادية بالعدد ١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية / ٢٠٢٣ .
16) محمد خالد برع، المعاهدات الدولية واليات توطينها في القانون الوطني (دراسة مقارنة) في أطار القانونيين الدولي والدستوري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 147.
17) المادة (2 / أولاً) الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام. ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين.
18) سيداو هي مختصر اسم الاتفاقية باللغة الانكليزية مأخوذاً من الحروف الأولى لكلمة (cedaw) : والتي تعني(the conviction on climination of all forms of discrimination agents woman) و تعني باللغة العربية (اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) صادق العراق على انضمامه لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالقانون رقم 66 لسنة 1986 في 28 حزيران 1986 وتحفظ العراق على المادة (2) و بخاصة الفقرتين (و/ ز) في تموز عام 2000، بشرى ابو العيس، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة (سيداو)، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتيhttps://iraqiwomensleague.com/news_view_16618.htm
19) المادة (1) من الدستور" جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق ". كما جاء في ديباجة الدستور نحنُ شعبُ العراقِ الناهض توّاً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظامٍ جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي.
20) المادة (7) من الدستور اولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.
21) قرارات المحكمة الاتحادية العليا بالعدد: 155/اتحادية/2019 وموحداتها 157 و160 و161 و162 و164 و165 و166 و167و168و171/ 2019 و5/اتحادية /2021 في 3 / 6 / 2021.
22) ومن الاتفاقيات التي أبدى العراق تحفظه عليها هي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتعارضها مع القانون الجنائي العراقي ومبادئ الحصانات الوظيفية، وبعض المواد لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) مثل (المادة 2، 9، 16)، لعدم توافقهما مع الشريعة الإسلامية.
23) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد: 71 / اتحادية / 2020، والقرار 88 / اتحادية 2022.
24) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1995، ص 9.
25) المادة (30) من الدستور اولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة .وبخاصة الطفل والمرأة .الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب،

والسكن الملائم .ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون .المادة (31) من الدستور اولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .ثانياً: للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبأشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون. المادة (32) من الدستور" ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون". المادة (33) من الدستور اولاً :لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة .ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما.

26) عبد العزيز محمد سالمان ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص 79.

27) محمود عاطف البناء القانون الدستوري، مؤسسة الطوبجي، ٢٠٠٠، ص 78.

28) رمزي الشاعر النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، 134.

29) صادق العراق على الاتفاقية الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006)، عبر قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 16 لسنة 2012، لتعزيز وحماية وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والتركيز على كرامتهم وضمان مشاركتهم الكاملة في المجتمع على قدم المساواة.

30) المادة (126) من الدستور: ثانياً/ لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.

31) المادة (16) من الدستور: تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

32) المادة (29) من الدستور / اولاً أ-الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمه الدينية والاخلاقية والوطنية .ب .تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم ثانياً: للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة. ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم .رابعا: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.

33) المادة (22) من الدستور: اولاً/ العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة .ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون.

34) المادة (37) من الدستور: ثالثاً/ يحرم العمل القسري"السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس.

35) المادة (34) من الدستور: اولاً/ التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية .ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله .ثالثا: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى

التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ رابعاً: التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون.

(36) سعاد الشرقاوي، ود. عبد الله ناصف القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، النهضة العربية، ١٩٩٤، ص 56

(37) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد 135/اتحادية/2021.

38) المادة (22) من الدستور: أولاً/ العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة .ثانياً:/ ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون .المادة (23) من الدستور / اولاً: الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون، ثانياً: لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون .ثالثاً :أ - للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون .ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني .المادة (24) من الدستور: تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون. المادة من الدستور (25) من الدستور: تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته) .المادة (26) من الدستور: تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون .المادة (27) اولاً: للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن .ثانياً: تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال .المادة (28) من الدستور: اولاً: لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى، ولايعفى منها، إلا بقانون. ثانياً: يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.

39) يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بمايكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.

40) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 108 وموحدتها 124 / اتحادية / 2019 في 20 / 1 / 2020.

41) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 33/ 48 / اتحادية / تمييز / 2010 في 6 / 5 / 2010.

42) طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص 124.

43) منى رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات القضائية المعاصرة للحد من أعمال السيادة في مجال المعاهدات الدولية فرنسا - مصر (دراسة تأصيلية تحليلية تقديرية)، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠١٨، ص 76.

44) المادة (95) من الدستور: يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية.

45) المادة (18) من الدستور/ ثالثاً / أ (يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها).

46) المادة (21) من الدستور: اولاً: يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الاجنبية. ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ اجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه.

47) المادة (23) من الدستور: ثالثاً / ب / (يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني).

48) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 111 / اتحادية / 2015 في 24 / 11 / 2015.

49) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 32 / اتحادية / 2020 في 29 / 4 / 2021.
50) هو اتفاق دولي، لم يلتحق العراق به لعدم سبق التوقيع عليها بل كان من الدول الرافضة لها والتوقيع عليها قبل عام 2003 ، وذلك تحت مبرر خضوع المحكمة لهيمنة وتحكم مجلس الامن بإعضائه الخمسة دائمي العضوية، ولاسيما الولايات المتحدة الامريكية.
51) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 71 / اتحادية / 2021 في 13 / 6 / 2021.
52) المادة (7) من الدستور /اولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق.
53) المادة (9) من الدستور: ب / يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة.
54) المادة (39) من الدستور: أولا/ حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون وثانياً / لا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها.
55) المادة (38) من الدستور تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.
56) المادة (22 ثالثا) من الدستور: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون.
57) على إبراهيم الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص 185.
58) لمزيد من التفاصيل حول مصطلح اتفاقية الرياض، راجع ما سبق عرضه عن هذا الموضوع، ص 7، وما بعدها من هذا البحث..
(59) نصت المادة (19/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة".
60) المادة (15) من الدستور: لكلفرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.
61) المادة (46) من الدستور: لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.
62) لنص القرار الذي تضمن ما يأتي: استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي اولاً: لا يطلق سراح المحكوم عن جريمة اختلاس أو سرقة اموال الدولة أو عن آية جريمة عمدية أخرى تقع عليها بعد قضائه مدة الحكم مالم تسترد منه هذه الاموال أو ما تحولت اليه أو أبدلت به أو قيمتها ثانياً: يستثنى المحكوم الوارد ذكره في البند (أولاً) من أحكام الافراج الشرطي ولا تشمله قوانين العفو العام ولا قرارات تخفيف العقوبة.
63) ينظر المحكمة الاتحادية العليا قرار 57 / اتحادية / 2017 في 3 / 8 / 2017.
(64)ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 25 / اتحادية /2020 في 27 /5/ 2021. وانظر أيضا قرارها المرقم 105 / اتحادية / 2019 في 19 / 11 / 2019. وقراراها المرقم 11/ اتحادية/ 2019 في 19 / 12 / 2019.
65) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4383 في 12 /10/ 2015.

66) الطعن بدستورية القانون رقم 1 لسنة 2025 – قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل بمجملة ولاسيما الحكم بعدم دستورية عبارة (وليس لهما تغيير خيارهما لاحقاً) الواردة في الفقرة أ من المادة 1 والشق الثاني من الفقرة أ في حدود تفسيره بما يجعل العقد محل تغيير بالارادة المنفردة والفقرات (د . ز . ح) من المادة 1 من القانون محل الطعن تجد المحكمة عدم وجود مخالفة دستورية وهذا يمثل خيارا تشريعيا صادرا عن السلطة التشريعية المختصة المتمثلة بمجلس النواب وجاءت متناغمة ومتوافقة مع تطبيق احكام المادة 41 من دستور جمهورية العراق التي نصت على انه ((العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون)) 37 / أولا منه ولا بحرية الفرد بالالتزام بأحواله الشخصية دستورية ما تضمنه التعديل بشأن الية وحرية اختيار احكام المذهب الجعفري في مسائل الاحوال الشخصية. ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا قرار رقم 59 / اتحادية / 2025 في 31 / 8 / 2025.

(67)المادة (14) من دستور العراق لسنة 2005. (5) المادة (16) من دستور العراق لسنة 2005 (6) المادة (25) من دستور العراق لسنة 2005. المادة (30/أولاً) من دستور العراق لسنة 2005 (2) المادة (37) من دستور العراق لسنة 2005.

68) جاء في الباب الثاني الفصل الأول الفرع الأول (الحقوق المدنية والسياسية) المادة 14 العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

69) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 17 / اتحادية / 2023 في 19 / 3 / 2023.

70) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا قرار رقم 1 / اتحادية / 2020 في 20 / 6 / 2021 " أن اغلب الدساتير في العالم ، إن لم يكن جميعها ، ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، تتفق على تقييد بعض الحقوق ، ويأتي ذلك لأسباب عديدة ، منها منع التنازع مع حقوق أخرى أو لمنع التجاوز على حقوق الآخرين أو لتحقيق مصالح عامة معينة ، على أن يتم ذلك بقانون ، أي أن يكون التقييد صادراً عن السلطة التشريعية وان لا يمس جوهر الحق وهذا ما اكده المشرع الدستوري العراقي في المادة (46) منه التي نصت على انه :(لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الدستور او تحديدها إلا بقانون او بناء عليه ، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية".

(71) العدد (٣٩٧٩) في٢٠٠٣/٧/١٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية.

(72) أنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 23 / اتحادية / 2020 في 30 / 11 / 2021.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية العامة: -

1. وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دراسة تحليلية، الناشر/ دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 1، 2014.
2. رأفت فودة، المجال المحجوز للبرلمان، سلطة التقرير المستقلة، 1977.
3. محمد خالد برع، المعاهدات الدولية واليات توطينها في القانون الوطني (دراسة مقارنة) في أطار القانونيين الدولي والدستوري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
4. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1995.
5. عبد العزيز محمد سالمان ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
6. محمود عاطف البناء القانون الدستوري، مؤسسة الطوبجي، ٢٠٠٠.

7. رمزي الشاعر النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
8. سعاد الشرقاوي، ود. عبد الله ناصف القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، النهضة العربية، ١٩٩٤.
9. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
10. على إبراهيم الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

ثانياً: الرسائل والأطاريح: -

1. شعبان احمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، سنة 2000
2. خالد حسين علي، دور القضاء الدستوري في توجيه السلطات الاتحادية " رسالة مقدمة لمجلس جامعة البصرة / كلية القانون، 2022،

ثالثاً: المجلات العلمية: -

1. منى رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات القضائية المعاصرة للحد من أعمال السيادة في مجال المعاهدات الدولية فرنسا - مصر (دراسة تأصيلية تحليلية تقديرية)، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠١٨.
2. خالد حسين علي، الأحكام الدستورية وأثرها على المعاهدات الدولية) دراسة لأحكام القضاء الدستوري بشأن اتفاقية خور عبد الله، بحث منشور بمجلة كلية القانون للدراسات التطبيقية / جامعة البصرة / 2026

رابعاً: المقالات العلمية: -

1. بشرى ابو العيس، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة (سيداو)، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي https://iraqiwomensleague.com/news_view_16618.htm

خامساً: المواقع الالكترونية: -

1- الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق جميع القرارات المشار اليهم بالإمكان الرجوع إليها، أو الاطلاع عليها منشورة عبر الموقع

1- https://www.iraqfsc.iq/indexar.php
2- . https://iraqiwomensleague.com/news_view_16618.htm

List of References

First: General Legal Books:

1.Walid Mohamed El-Shenawy, The Role of Constitutional Preambles in Constitutional Interpretation, An Analytical Study, Publisher: Dar Al-Fikr Wal-Qanun Publishing and Distribution, 1st edition, 2014 2.

3.Raafat Fouda, The Reserved Domain of Parliament, Independent Reporting Authority, 1977

4.Mohamed Khaled Baraa, International Treaties and Mechanisms for Their Domestication in National Law (A Comparative Study) in the Context of International and Constitutional Law, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2017.5

Ali Ibrahim, The Mediator in International Treaties, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1995.6

Abdulaziz Mohammed Salman, Controls and Restrictions on Constitutional Oversight, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2011.7

Mahmoud Atef Al-Bana, Constitutional Law, Al-Toubji Foundation, 2000.8

Ramzi Al-Shaer, General Theory of Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2020.9
Suad Al-Sharqawi and Dr. Abdullah Nasif, Constitutional Law and the Egyptian Political System, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1994.10
Taima Al-Jarf, Constitutional Justice, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1988.11
Ali Ibrahim, The Mediator in International Treaties, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1995.12
Second: Theses and dissertations
1.Shaaban Ahmed Ramadan, Controls and Effects of Constitutional Review of Laws (A Comparative Study), Doctoral Thesis, Faculty of Law, Assiut University, 2000
2.Khalid Hussein Ali, The Role of Constitutional Justice in Guiding Federal Authorities, thesis submitted to the Council of Basra University/Faculty of Law,
: Scientific journals Third:
1.Mona Ramadan Mohamed Batikh, Contemporary Judicial Trends to Limit Acts of Sovereignty in the Field of International Treaties between France and Egypt (A Fundamental Analytical and Evaluative Study), Journal of the Faculty of Law, Minya University, Volume 1, Issue 1, 2018.
2.Khaled Hussein Ali, Constitutional Rulings and Their Impact on International Treaties: A Study of Constitutional Court Rulings on the Khor Abdullah Agreement, research published in the Journal of the Faculty of Law for Applied Studies, University of Basra, 2026.
Scientific articles :Fourth
1.Bushra Abu Al-Eis, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), article published on the following websitehttps:/ /iraqiwomensleague .com/news_view_16618.htm

Constitutional limits of international treaties before the Iraqi Constitutional Court

Assist Lect. Khalid Hussein Ali

Basra Education Directorate

Ministry of Education

kk9528258@gmail.com

Keywords: international treaties, constitutional principles, the constitutional judge

Summary:

This research addresses the issue of the exclusion of the constitutional judiciary, as an integral part of the judiciary and the actual and legal protector of the constitution, represented by the Federal Supreme Court of Iraq, from the role of concluding international treaties and agreements, despite the fact that the constitutional legislator has granted the three federal powers (legislative, executive, and judicial) the authority to negotiate international treaties, we did not notice any role for the judiciary in this regard, as one of the federal authorities, until after the agreements and treaties became effective and binding on the contracting states. This has placed a heavy burden on the Iraqi constitutional judge in exercising his oversight role over the constitutionality of international treaties and commitments, given the absence of objective and formal criteria and limits governing the process of determining the constitutionality of international treaties.

The research reached a number of conclusions and recommendations, including: Despite the constitutional judge's indirect oversight of

international treaties in an attempt to reconcile international obligations with constitutional principles, his attempts were timid and did not rise to the level of solutions. The study recommended that the constitutional legislator intervene by granting the constitutional judge constitutional provisions specific to the oversight of important international treaties in order to regulate and control the relationship between international and domestic law, which is the case that the research sought to study, and to develop more effective oversight tools commensurate with his position in the judiciary.